

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



Republic of Iraq
Ministry of Finance

جمهورية العراق
وزارة المالية
المتابعة

الدائرة / الدراسات والمتابعة

No.: ١٢٩٤٨

Date: 1 / 20

العدد: ٧٢

التاريخ: ٢٠ / /

الى / محافظة _____ / لجنة تعويض المتضررين وفق القانون
رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩،
م/ تعويض المتضررين وفق القانون (٥) لسنة ٢٠٠٩.

تحية طيبة

نشيركم الى الفقرة (سادسا) من البند (ثانيا) من المادة (٣) من القانون رقم (١٠٢) لسنة ٢٠١٣ (قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزء من اجسامهم جراء ممارسات النظام البائد) مشيرين الى البندين (اولا وثانيا) من المادة (٣) من التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ المنشورة في الوقائع العراقية بالعدد ٤٣٦٠ في ٢٠١٥/٤/١٣ (صورتها طيا) .

١. تقوم اللجنة بمفاتحة دوائر البلدية في المحافظة المختصة لغرض بيان اماكن المشمول قد منح قطعة ارض تعويضا له وفقا للقانون اعلاه من عدمه .
٢. في حالة ثبوت عدم منحة قطعة ارض او اعتذار البلدية عن عدم توفر قطعة الارض يصار الى تعويضه بالبدل النقدي المحدد بالتعليمات .
٣. تقوم اللجنة بمفاتحة مديرية خزينة المحافظة المختصة لغرض صرف المبلغ وفق الضوابط معززا بقرار اللجنة المشكلة بهذا الخصوص .

للتفضل بالاطلاع واتخاذ اللازم مع التقدير . .

د . فاضل نبي عثمان
وكيل وزارة المالية
٢٠١٥/٨/



تعليمات

استناداً إلى أحكام المادة (١١) من قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً

من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ .

أصدرنا التعليمات الآتية :

رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

تعليمات

تسهيل تنفيذ قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً

من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد

رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩

المادة - ١- تسري أحكام هذه التعليمات على المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم أو أصيبوا بمرض مزمن أو عاهة أو عوق أو تعرضوا إلى التشويه أو التعذيب في المسجون بسبب معارضتهم لسياسات النظام البائد أو مصالمتهم ضد الأجهزة القمعية للمدة من ١٧/٧/١٩٦٨ لغاية ٣/٤/٢٠٠٩ .

المادة - ٢- أولاً - يمنح المشمول بأحكام قانون تعويض المتضررين الذين فقدوا جزءاً من

أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩ ما يأتي :

أ- (١٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة عشر مليون دينار للمصاب الذي نسبة عجزه (١٠٠%) من المئة .

ب - (١٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين دينار للمصاب الذي نسبة عجزه (٥٠%) خمسين من المئة فأقل .

ج- يعوض المصاب الذي نسبة عجزه (٥٠%) خمسين من المئة مبلغاً

يعادل نسبة عجزه من الحد الأعلى المنصوص عليه في البند (أولاً)

من هذه المادة .

ثانياً- قطعة ارض سكنية لالتزيد مساحتها على (٢٠٠) متراً مربعاً في مركز

المحافظة ولالتزيد على (٢٥٠) متراً مربعاً في مركز



تعليمات

القضاء وعلى (٣٠٠) ثلاثمائة متر موقع في مركز الناحية استثناء من
أحكام قرار مجلس قيادة الثورة (المتحلل) رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٢ .

المادة ٣- أولاً - تتولى وزارة البلديات والأشغال العامة وأمارة بغداد تخصيص قطع
الأراضي السكنية المنصوص عليهم في المادة (١) من هذه التعليمات .
ثانياً - يمنح المشمول بدل نقدي قدره (٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠) خمسون مليون دينار
في حالة عدم توفر قطعة ارض سكنية .

المادة ٤- بصرف مبلغ التعويض وتخصص قطعة الأرض او البديل النقدي حلها الى وريثة
المشمول بأحكام القانون المذكور آنفاً في حالة وفاته وحسب القسام الشرعي .

المادة ٥- تقدم طلبات المشمولين بأحكام هذه التعليمات او وريثتهم الى اللجنة المشكلة في
المحافظة بموجب احكام البلد (أولاً) من المادة (٤) من القانون المذكور آنفاً
مرافق معها قرار الحكم بالعقوبة والتقرير الطبي الصادر من اللجنة الطبية
المختصة الذي يؤيد حصول الإصابة او المرض المزمن او العاهة او العوق
او التعرض الى التشويه او التعذيب بسبب ممارسات النظام السابق .

المادة ٦- تسري هذه التعليمات على الحالات السابقة التي تم تعويضها وفق القانون رقم
(٥) لسنة ٢٠٠٩ ويمنح فرق مبلغ التعويض في ضوء ما يستحقه بموجب هذه
التعليمات .

المادة ٧- تلغى التعليمات رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ تعليمات تسهيل تنفيذ قانون تعويض
المتضررين الذين فقدوا جزءاً من أجسادهم جراء ممارسات النظام البائد رقم
(٥) لسنة ٢٠٠٩ .

المادة ٨- تنفذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

هوشيار زيباري

وزير المالية

٢٠١٥/٤/